**بحث بعنوان : مصدرية القران الكريم في التشريع الإسلامي**

**مقدم من: د: عبدالباسط المبروك الشبلي**

**قسم الفلسفةـ كلية الآداب ـ جامعة الزاوية "ليبيا"**

**مصدرية القران االكريم في التشريع الإسلامـي**

**تمهيــــد:**

كل شريعة قامت على وجه هذه الأرض، وكل نظام أو قانون عاش فيها، لا بد أن يكون ناشئا عن أحد مصدرين اثنين لا ثالث لهما، فهي إما أن تكون من قبل الله سبحانه وتعالى خالق البشر ومربيهم، وإما أن تكون من صنع البشر أنفسهم.

فالنوع الأول هو ما يدعى بالشرائع السماوية، والنوع الثاني هو ما يسمى بالقوانين الوضعية، وعلى ذلك نرى أن شرائع العالم كله تنقسم إلى قسمين بحسب طبيعة مصدرها ومنشئها، وشريعتنا الإسلامية التي هي موضع دراستنا إنما هي شريعة من النوع الأول، إذ هي شريعة سماوية صادرة عن الله سبحانه، ولا دخل فيها لأي إنسان مهما ارتفعت رتبته وعلا مقامه، فالمشرع الأوحد عندنا هو الله سبحانه وتعالى، ولا يعترف المسلون لأحد غيره بحق التشريع، حتى النبي صلى الله علية وسل فإنما نقبل قوله وعمله وتقريره لأنه مخبر عن الله تعالى وناقل لأوامره ونواهيه ليس إلا، ولذلك أجمع المسلون على أن الأقوال والأعمال التي صدرت عن النبي صلى اللة علية وسلم بمقتضى الجبلة الإنسانية لا تعتبر تشريعا ملزما بحال، كطريقته صلى الله علية وسلم في أكله وشربه ونومه …

وكذلك الفقهاء والحكماءوالعلماء والمجتهدون، فإنه لا دخل لهم في التشريع أبدا، وكل مالهم أن يفعلوه هو أن يعملوا عقولهم في فهم ما ورد عن الشارع من النصوص في حدود الضوابط التي وضعوها لهذا الفهم، دون الزيادة على هذه النصوص أو الإنقاص منهــا.

وعلى ذلك فإن المصدر التشريع الوحيد في الشريعة الإسلامية إنما هو قول الله سبحانه وتعالى ليس إلا، قال سبحانه: (قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ)[[1]](#footnote-1) ، فإنه هو المشرع الحقيقي ولا مشرع غيره. والقرآن كلام الله تعالى قامت على ذلك كل البراهين والأدلة النقلية والعقلية، وسوف نورد شيئا من ذلك في موضع حجية القرآن الكريم وأدلة هذه الحجية، ولذلك أجمع المسلمون على اختلاف نزعاتهم وآرائهم ومذاهبهم على أن القرآن مصدر من مصادر الشريعة، بل هو المصدر الوحيد فيها، وما عداه من المصادر المعتبرة إنما هو تابع للقرآن أو فرع عنه، لثبوت حجيته بالقرآن نفسه، فيكون اتباعه والاحتكام إليه واستنباط الأحكام منه وعده مصدرا أصليا إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة، إذ إن إتباعه إنما هو اتباع للقرآن حقيقة، لأن القرآن هو الذي أمر باتباعه.

وعلى ذلك يكون القرآن هو المصدر الأصلي لهذه الشريعة، وما عداه من المصادر المتفق عليها والمختلف فيها إنما هي مصادر ثانوية، أو مصادر مجازية إن صح التعبير، لأنها في ثبوت حجيتها محتاجة للقرآن ومتوقفة عليه.

وإلى هذا المعنى أشار الغزالي في كتابه المستصفى حيث قال: (واعلم أنا إذا حققنا النظر بأن أصل الأحكام واحد وهو قول الله تعالى: إذ قول الرسول صلى الله علية وسلم ليس بحكم ولا ملزم، بل هو مخبر عن الله تعالى أنه حكم، كذا وكذا، فالحكم لله تعالى وحده، والإجماع يدل على السنة الشريفة ، والسنة على حكم الله تعالى، وأما العقل فلا يدل على الأحكام الشرعية، بل يدل على نفي الأحكام عند انتفاء السمع، فتسمية العقل أصلا من أصول الأدلة تجوز على ما يأتي تحقيقه)[[2]](#footnote-2).

**القرآن الكريـــم:**

**تعريف القرآن لغة وأصطلاحاً :**  
 تعريف القرآن في اللغة اختلف فيه أهل العلم من جهات عدّة أوّلا من جهة كونه مهموزاً أو لا ومن جهة كونه مصدراً أو صفة ومن جهة كونه جامداً أو مشتقاً وقد تعدّدت الاراء حول هدا التعريف انطلقاً من الحيثيات الثلاث سابقة الدكر وها هنا تفصيل بعض هده الاراء .  
 الِّحياني والجوهري والراغب الأصفهاني وابن الأثير يرون بأنّه مهموز, وأنّه مصدر من قرأ قرأت قرآنا سُمِّي به المقروء من باب تسمية اسم المفعول بالمصدر يشهد لهم قوله تعالى {وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهودا}[[3]](#footnote-3)[ فقد ذكر غير واحد من المفسرين أنّ المقصود بالقرآن ها هنا القراءة ومثله قول حسان في عثمان رضي الله عنهم أجمعين:   
ضحَّوا بأَشْمَطَ عُنْوانُ السُّجود بهِ يُقَطِّعُ الليل تسبيحا وقُرآناً (أي قراءةً)   
 بينما يرى الزجاج وأبو عبيدة ورواية عن قطرب وذكره الماوردي في تفسيره والراغب في مفرداته أنّه مهموز ولكنه وصف على وزن فُعْلان وليس مصدرا وهو عنده مشتق من القُرء بمعنى الجمع ، قال أبو إسحاق القُرء في اللغة بمعنى الجمع. قال الماوردي ولهذا سمي قُرء العِدّة قرءاً؛ لاجتماع دم الحيض في الرحم، وعن قطرب: قرأت الماء في الحوض: أي جمعته، وقرأت القرآن: لفظت به مجموعا . وقال أبو عبيدة: سمي بذلك لأنّه جمع السور بعضها إلى بعض. وقيل لأنّه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض وعن الراغب قول بعضهم: سمي قرآنا لكونه جامعاً لثمرات الكتب بل لجمعه ثمرة جميع العلوم**.** وقال قطرب في روايته الثانية بالهمز كذلك ولكنه عنده من الإظهار والبيان أخذه من قول العرب (ما قرأتْ الناقة سلاً قطّ) أي ما ألقت ولا رمت بولدٍ ووجه التشبيه بين الإطلاقين والتعبيرين (أنّ قارئ القرآن يلفظه ويلقيه من فمه، فسمي قرآناً)   
  
 نسب للأشعري قوله بأنه غير مهموز وأنّه مشتق من قرنت الشيء بالشيء إذا ضممته إليه ونسب الزركشي للجوهري أنّه غير مهموز ومشتق من القَرْي وهو الجمع ومنه قولهم قريتُ الماءَ في الحوضِ إذا جمعته فيه قال السمين الحلبي: "وهو غلط لأنّهما مادتان متغايرتان.   
 ونسب للفراء والقرطبي قولهم بعدم الهمز وبالاشتقاق من القرائن؛ لأنّ الآيات يصدق بعضها بعضا وتتشابه قال الزجاج معترضا على القول بعدم الهمز : "هذا سهو، والصحيح أنّ ترك الهمزة فيه من باب التخفيف ونقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها.   
 ومذهب الإمام الشافعي أنّ لفظ القرآن مرتجل جامد غير مشتق فهو اسم علم غير مهموز خاص بكلام الله مثل التوراة والإنجيل وليس مأخوذا من لفظ قرأ لا مصدرا ولا وصفا بدليل أنّه لا يسمى كلّ مقروء قرآنا إلاّ كلام الله وقد اختار الإمام السيوطي هذا الرأي. قال الأستاذ محمد صفاء معلقا ومتعقبا مذهب الشافعي رحمه الله: ويعترض على هذا الرأي بأنّ العَلَم المرتَجل نادر جداً، وأنّ الغالب في الأعلام أنّها منقولة، بل ذهب سيبويه إلى أنّ الأعلام كلّها منقولة، كما يعترض عليه بأنّ معظم القراء السبعة قرأوا لفظ (القرآن) بالهمز.   
من خلال هذه الأقوال جميعها وترجيحات جلّ من ناقش المسألة فإنّ الراجح في لفظ القرآن أنّه مشتق سواء قلنا بالوصف أو المصدرية وأصل اشتقاقه مادة (ق ر أ) التي من أهمّ معانيها التلاوة والجمع. ثمّ غلب على كلام الله عزّ وجلّ المتواتر المجموع بين دفتي المصحف حتى صار كالعَلَم عليه، إذا أطلق اللفظ توجّه إليه دون سواه، أما مسألة الهمز من عدمه فالأمر متعلق والله أعلم بلغات العرب فبعضهم يحقق الهمز على الأصل وبعضهم الآخر يسهّله للتخفيف، ونقل الهمز في لفظ القرآن الكريم من هذا التسهيل وهو لغة الحجاز والشافعي عليه رحمة الله مكي حجازيّ كما هو معلوم.

تعريف القرآن في الاصطلاح :.هو كلام الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ,المعجز بلفظه, المتعبد بتلاوته ,المنقول بالتوتر, المكتوب في المصاحف , من اول سورة الفاتحة الى اخر سورة الناس.

وقدخص بالكتاب المنزل على محمدصلى الله عليه وسلم ,قال بعض العلماء ,تسمبة هدا الكتاب فرآناً من بين كتُب الله لكونه جامعاً ثمرة كتبه ,بل لجمعه ثمرة جميع العلوم كلها[[4]](#footnote-4).

الكتاب في أصل اللغة الفرض والحكم الواجب، ومنه قول تعالى: (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً)[[5]](#footnote-5) ، أي فرضا مؤقتا، وهو من باب نصر. ويطلق أيضا على كل ما يكتبه الشخص ويرسله، فهو في اللغة يعم كل كتاب.

والكتاب في تعريف الأصوليين خاص بما أنزل من عند الله تعالى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ويعرفونه بأنه: اللفظ العربي المعجز بسورة منه المنزل وحيا على سيدنا محمدصلى الله عليه وسلم المنقول إلينا متوترا بلا شبهة المحفوظ في المصاحف المتعبد بتلاوته.

**اللفظ العربي:** فيه إشارة إلى أن القرآن هو اللفظ والمعنى، وليس المعنى فقط، وعلى ذلك إجماع العلماء، إلا مما نقل عن أبي حنيفة أنه لم يجعل النظم (اللفظ) ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة، بل اعتبر المعنى فقط. حتى لو قرأ المصلي بغير العربية في الصلاة من غير عذر جازت صلاته عنده، لكن الأصح أن الإمام أبا حنيفة رجع عن هذا القول إلى رأي الجمهور، فجعل القرآن الكريم هو اللفظ والمعنى في حق الصلاة وغيرها على حد سواء. ولذلك لا يسمى ما ترجم من القرآن إلى أي لغة أخرى غير العربية قرآنا على هذا التعريف المتفق عليه لدى المسلمين، ولكن تفسيرا له.

**المعجز بسورة منه:** العجز في اللغة الضعف، وأعجزه وجده عاجزا، ومنه المعجزة لما تظهره من عجز الآخرين وقصورهم عن الإتيان بمثلها، والمعجزة في الاصطلاح الأمر الخارق للعادة،

ولا بد لتحقق الإعجاز من توفر شروط ثلاثة، هي:

1. التحـدي: بأن يكون الأمر الخارق للعادة مصحوبا بالتحدي للخصم أن يأتي بمثله، وإلا لم يكن معجزة، فيخرج بذلك كل أنواع الكرامات التي تظهر على أيدي الصالحين، لأنها غير مصحوبة بالتحدي.
2. المقتضى : بأن يكون أمام الخصم دافع لمضاهاتها والإتيان بمثلها، فلو كان الخصم غافلا عنها غير مجتهد في الإتيان بمثلها لم تكن معجزة في حقه، لأن العجز لا يظهر إلا عند التصدي أو مكان التصدي للمضاهاة.
3. انتقاء المانع: وذلك بأن لا يكون أمام الخصم أي مانع من مضاهاتها إلا عجزه المطلق، فلو كان الخصم لم يسمع بها أو لم يفهمها، فإنها لا تعتبر معجزة في حقه، لأن عجزه لا يثبت هنا مع قيام المانــع.

وقد تحقق للقرآن الكريم هذه الشروط الثلاثة:

فأما التحدي، ففي أكثر آية من آيات القرآن الكريم، منها قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)[[6]](#footnote-6) ، وأي تحد أشد من هذا التحدي.

وأما المقتضى، فهو متوفر أيضا، يدل عليه رغبة المشركين الأكيدة في تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم وإظهار عجزه، لما جاء به من نقض لمبادئهم وعقائدهم الفاسدة ، ومن ذلك حرصهم الشديد على قتله وإيذائه، وتجربتهم الفعلية في مضاهاته ثم اعترافهم بفشلهم في هذه التجربة، ثم قول أمية بن خلف عندما أرسلوه ليفاوض النبي صلى الله عليه وسلم على ترك الدعوة التي يدعوا إليها حيث قال يصف القرآن الكريم: (إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أسفله لمغدق، وإن أعلاه لمثمر، وما هو بقول بشر)، وأمية هو من هو في فصاحته ومعرفته باللغة العربية وأساليبها.

وأما زوال المانع، فهو موجود أيضا في القرآن الكريم، لأنه بلغتهم نزل، وبين أظهرهم انتشر، وهم العرب الأقحاح الذين بلغوا الشأو في الفصاحة واللسن، فأي مانع كان يحول بينهم وبين مضاهاته إلا عجزهم عن ذلك،.

وهنا لا بد من التنبيه إلى بطلان الصرفة التي ذهب إلى القول بها بعض الناس، حيث قالوا إن إعجاز القرآن ليس ذاتيا فيه، ولكنه بصرف العرب عن مضاهاته، فهو في ذاته غير معجز، وهو في مستطاع للبشر، بل لا بد من اعتباره كذلك ليكون مفهوما لهم وواضحا أمام عقولهم ضرورة التمكن من تطبيقه والاستفادة منه، إنما هو كامن وراء صرف الله العرب عن مضاهاته، وردهم عن مجاراته.

هذا القول باطل رده جمهور العلماء، وأثبتوا للقرآن إعجازا ذاتيا على الشكل المتقدم. وردوا على ما احتج به أهل الصرفة من أن ذلك كان منهم لضرورة فهم النصوص وتطبيقها، بقولهم: إن الإعجاز ليس معناه انغلاق الفهم، بل الإعجاز لا يكون إلا بعد الفهم الكامل للمعجزة، وليس العجز عن مجاراة الشيء عجزا عن فهمه بحال، فكم هنالك من نقاد للشعر برزوا في نقدهم له ولم يتقنوا فن الشعر ولم يستطيعوه، ولم يعتبر ذلك منهم عيبا في نقدهم أو فهمهم للشعر.

وإما تقييد الأصوليين الإعجاز بسورة منه، فلأن الحرف أو الكلمة أو مادون السورة ليس بمعجز، والمقصود بالسورة أقصر سورة منه، وذلك لأن التحدي كان بذلك، فإن الله تعالى تحداهم أولا بأن يأتوا بمثله كله، ثم تحداهم بعشر سور منه، ثم تحداهم بسورة واحدة منه، كما جاء في سورة البقرة المتقدمة، وأما ما دون السورة فإنه ليس بمعجز، بل هو ممكن التقليد عقلا، ولأنه لا تحدي فيه.

**المنزل وحياً على محمد صلى الله عليه وسلم**، يخرج بهذا القيد السنة الشريفة النبوية، فإنها ليست وحيا إذ المقصود بالوحي هنا الوحي الظاهر، فإن قيل خرجت بقولنا اللفظ المعجز إذ لا إعجازا في السنة الشريفة ، قلنا المراد بهذا القيد هنا بيان المنشأ والمصدر في القرآن، لتطمئن النفس إليه، وليكون زيادة تأكيد على الفصل بين ما هو قرآن وما هو سنة.

**المنقول إلينا متواترا**: يخرج بهذا القيد كل القراءات الشاذة والآحادية والمشهورة، لأنها لم ترد إلينا بالتواتر، وهي الروايات فوق السبعة أو العشرة المتواترة.

**ولصحة التواتر شروط ثلاثة، هي:**

1. أن يبلغ عدد الرواة حدا يحيل العقل معه تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وتعدد مشاربهم ونزعاتهم وغير ذلك، فلو رواه قلة من الناس لا يكون تواترا، وكذلك لو رواه كثرة من الناس ولكن العقل لا يحيل تواطؤهم على الكذب رغم كثرتهم، فإنه لا يكون تواترا أيضا، كرواية أصحاب هوى معين شيئا يتعلق ببدعتهم أو هواهم وغير ذلك، أما العدالة واختلاف البلد فليسا شرطا، بل لو أخبر أهل بلدة كافرة بموت ملكهم فإنه يعتبر خبرا متواترا به علم يقيني بموت ملكهم.
2. أن يتوفر هذا العدد في القرون كلها، فلو روى الخبر جماعة بلغت حد التواتر في القرن الأول وما بعده إلا الثاني، أو بلغت حد التواتر في القرنين الأول والثاني دون ما بعدهما، فليس متواترا، على خلاف ما لو بلغ الرواة حد التواتر عددا في القرن الثاني وما بعده دون القرن الأول، فإنه ليس متواترا أيضا، ولكن الحنفية أفردوه باسم مستقل به وهو (المشهور)، وجعلوه مرتبة ثالثة وسطا بين المتواتر وخبر الآحاد، خلافا للجمهور الذين لم يفرقوا بينه وبين الآحاد واعتبروهما واحـدا.

وأما العدد المشروط للتواتر فلم يتفق عليه الأئمة، فمنهم من ذهب إلى أنه خمسة، ومنهم من قال اثنا عشر أو عشرون أو أربعون أو خمسون، أقوال متعددة كلها لم يشهد لها دليل، والأصح أن العدد فيه غير محدود بحد معين، بل أمره متروك للعقل، فكل عدد أحال العقل التواطؤ على الكذب معه فهو متواتر، ومالا فلا، وهو أمر يختلف باختلاف قرائن الأحوال.

3- أن يكون الخبر معتمدا على الحس من سمع وغيره، فإن كان مستندا إلى العقل لم يعتبر متواترا بحال مهما بلغ عدد رواته، ما لم يقم برهان آخر عليه.

**بلا شبــهة:** هذا قيد وضعه الحنفية ليخرجوا به الحديث المشهور، فإن المشهور عندهم ما تواتر في القرنين الثاني والثالث وما بعدهما، وكان آحادا في القرن الأول، فإنه في مرتبة بين المتواتر والآحادي كما تقدم، خلافا للجمهور الذين لا يعتبرون للخبر إلا مرتبتين فقط، همـا: التواتر والآحاد، ولكن المشهور يخرج بالقيد الأول وهو التواتر، إذ المتواتر ما استوفي فيه العدد في القرون كلها معا، وليس المشهور عند الحنفية كذلك، فلا حاجة إلى هذا القيد، ولذلك فإنه يعتبر قيد اتفاقيا لا احترازيا، ومن المشهور في القرآن -على تعريف الحنفية له-القراءات الثلاثة بعد السبعة المكملة للعشرة، فإنها مشهورة وليست متواترة، وهنالك من الفقهاء من يعتبرها متواترة أيضا.

**المحفوظ في المصاحف**: هذا القيد يخرج ما نسخ لفظه وبقي حكمه من القرآن، من أمثال قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله) فإنه ليس من القرآن لعدم وروده في المصحف، والمقصود هنا بالمصاحف، المصاحف التي كتبت في عهد عثمان ، وأجمع المسلمون على صحتها، فلا يدخل فيها المصاحف الخاصة ببعض الصحابة، كمصحف أبيِّ بن كعب، ومصحف ابن مسعود وغيرهما ، فإن فيها تفسيرات ليست من القرآن، وأل هنا للعهد، والمقصود بها مصاحف عثمان كما تقدم.

**المتعبد بتلاوتـــه:** يخرج بهذا القيد جميع أنواع السنة الشريفة ، ومنها الحديث القدسي، وهو وإن كان خارجا عن القرآن بقولنا المعجز، لأن الحديث القدسي غير معجز، لأن لفظه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن فيه زيادة توضيح وإشارة خاصة إلى مزية مهمه في القرآن الكريم وهي التعبد بتلاوته.

***شروط القرآنيــة:***

من خلال التعريف المتقدم للقرآن الكريم وتحليله نستطيع استخلاص شروط ثلاثة للقراءة الصحيحة المعتبرة قرآنا، وهي:

**أ - التواتر:** وقد تقدم معناه وشروطه، فأما القراءة المشهورة فلا تعتبر قرآنا، ولذلك لا تصح بها الصلاة، أما الاحتجاج بها، فقد اختلف فيه الفقهاء:

فذهب الجمهور إلى أنها لا حجية فيها، وذهب الحنفية إلى أنها تعتبر في رتبة الحديث المشهور، فتفيد غلبه الظن، لأنها إن سقطت قرآنيتها فلا أقل من أن تعتبر بمثابة الحديث المشهور، من ذلك ما جاء في مصحف ابن مسعود من قوله تعالى في كفارة اليمين: (ثلاثة أيام متتابعات)، فإن لفظ متتابعات مشهور وليس بمتواتر، ولذلك فإن الحنفية يشترطون في كفارة اليمين التتابع خلافا للجمهور.

**ب - موافقة رسم المصحف:** أي المصحف الذي كتب في زمن عثمان ، والموافقة المشروطة هنا هي الموافقة بالجملة، ولا تضر المخالفة في بعض الحروف أو الحركات، فإنها محتملة.

ج- **موافقة اللغة العربية ولو بوجه:** لأن القرآن نزل عربيا، فلا يكون منه ما فيه لحن أو عجمة بحال، وقد رد الشافعي على من قال بأن في القرآن العربي والأعجمي بردود قاطعة، وأثبت أنه عربي محض وليس فيه من لغة غير العرب شيء مطلقا، ولكن نظرا لتعدد لغات العرب ولهجاتهم، ولاحتمال القرآن كل هذه اللهجات بالجملة نظرا لنزوله على سبعة أحرف، فقد اكتفى الفقهاء بموافقة النص القرآني اللغة العربية ولو بوجه فقط.

***حجيتــه:***

نقصد بكلمة الحجية الدلائل والبراهين التي تثبت أن القرآن الكريم كلام الله تعالى وأنه ممثل حقيقي لأمر الله ونهيه، ليكون حجة ومصدراً من مصادر هذه الشريعة السمحة، لأننا إذا استطعنا وصل القرآن بالله، وإثبات أنه كلامه تعالى، استطعنا إقامته حجة ودليلاً من أدلة التشريع.

وقد ثبتت حجية القرآن الكريم بأدلة كثيرة منهــا:

1. إعجازه، فالقرآن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم الخالدة تحدى بها العلمين فعجزوا عن الإتيان بمثلها، وقد ثبت للقرآن كل شروط المعجزة كما تقدم في تحليل تعريف القرآن الكريم. فإذا كان القرآن الكريم معجزا للبشر كان معنى ذلك أنه ليس في مقدور أحد منهم أنى كان الإتيان بمثله، وإذا كان الأمر كذلك فهو من الله جل وعلا، بالتالي هو حجة تشريعية.

وللإعجاز القرآني أوجه كثيرة مبسوطة في كتب علوم القرآن الكريم لا محل هنا لتفصيلها. لأنها أدخل في مقرر علوم القرآن الكريم منها في مقرر أصول الفقه.

1. ما جاء في آيات القرآن الكريم نفسه مما يدل على أنه من الله مثل قوله تعالى: (إنا نحن نزلنا عليك القرآن الكريم تنزيلا) وقوله تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) وقوله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون).

لقدانزل الله عزوجل على نبيه القران ’وجعله معجزا في البلاغة والحجة والبرهان

***طريقة نزولـــه:***

لم ينزل القرآن الكريم على النبي صلى الله عليه وسلم دفعة واحدة، وإنما أنزل عليه منجما على طول اثنتين وعشرين سنة تبعا للحوادث والوقائع، فكانت كلما جدت حادثة أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم سؤالا، أو حدثت مشكلة تحتاج إلى حل ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم بالآيات التي تتضمن الحل لهذه المشكلة.

وقد أوضح الله تعالى الغاية من تنزيل القرآن الكريم منجماً جواباً على سؤال الكفار واعتراضهم على هذه الطريقة، فقال تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً)[[7]](#footnote-7) ،فالغاية من التنجيم إذا هي أمران، هما: تثبيت فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم وترتيل القرآن الكريم ، ويمكن لنا أن نلاحظ بعض الأمور الأخرى بعد هذين الأمرين، أهمها: التدرج بالأمة في التربية والإعداد، ثم تأكيد معنى الإعجاز وإظهار التحدي فيه بأجلى مظاهره، وأخيرا الزيادة في توضيح معاني القرآن الكريم وبيان مراميها.

ولذلك فإننا سنبحث في هذه الأمور الخمسة بإيجاز، بما يلقى الضوء على كنهها وحقيقتها:

1. تثبيت قلب النبي صلى الله عليه وسلم لأن القرآن الكريم كان مربيا للنبي صلى الله عليه وسلم ومثبتا له في مقابلة ما كان يراه من قومه من مشاق وأذى بالغ، فكان تتابع القرآن الكريم عليه وصلة الوحي به طيلة مدة بعثته مثبتا لعزمه وشاحذا لهمته على متابعة الطريق في حمل الرسالة إلى آخر مدى بدليل أن الوحي كان ينقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان لمدة قصيرة، فكان يجد من ذلك ضيقا بالغا، فكيف به إذا انقطع عنه سنين طويلة.

ب - ترتيل القرآن الكريم: المراد به حفظه وجمعه في الصدور لفظا ومعنى، فالعرب أمة أمية، والرسول صلى الله عليه وسلم منهم، لا يعلم القراءة والكتابة، ولو أنزل القرآن الكريم جملة واحدة لشق على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حفظه مرة واحدة، ولذلك كان في تفريقه حكمة بالغة لسهولة جمعه في صدورهم على هذه الطريقة، وبذلك تحقق للقرآن الكريم النقل المتواتر إلينا عن طريق هذا الحفظ، ويشير إلى هذا ترديد النبي صلى الله عليه وسلم له طيلة يومه خشية نسيانه، مما أوقع النبي صلى الله عليه وسلم في حرج بالغ ومشقة زائدة، حتى نزل قوله تعالى: (لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ)[[8]](#footnote-8) ، وقوله تعالى: (سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسَى)[[9]](#footnote-9) ، عندها اطمأن قلب النبي صلى الله عليه وسلم وهدأ روعه.

ج- التدرج في التربية والإعداد للأمة الإسلامية: فتنظم به أمورها، وقد أنزل القرآن الكريم في أمة ابتعدت عن جادة الصواب كثيرا في معتقداتها وعاداتها وتشريعاتها، ولذلك كان من العسير جدا ردها إلى طريق الصواب دفعة واحدة، فقضت حكمة الله جل وعلا أن يربيها تربية تدريجية لئلا يشق عليها ويحمàلها من أمرها عسرا، فكان التنزيل القرآني منجما مؤمنا لهذه الغاية ومحققا لهذا الهدف من اليسر ودفع المشقة عن المؤمنين، فالخمرة حرمت على دفعات، وكذلك كل الواجبات كانت تأتي على دفعات أيضا، فالصلاة فرضت أولا، ثم الصوم، ثم الحج، وهكذا كانت تأتي الأوامر والفرائض كلها لتسهل على نفس المؤمن إساغتها والعمل بموجبها، والتدرب على القيام بها.

د- تأكيد معنى الإعجاز: الإعجاز كما تقدم في تعريفه بيان عجز الغير وضعفه عن المجاراة، وتنجيم القرآن الكريم تضمن تأكيدا لهذا المعنى، إذ لو نزل القرآن الكريم دفعة واحدة لاحتج العرب بأنهم لا يستطيعون مجاراة القرآن الكريم جملة واحدة ، ولكنهم بإمكانهم أن يأتوا بجزء منه بعد جزء، فكان مجيء القرآن الكريم منجما ردا لهذه الدعوى، بأن القرآن الكريم قد أنزل أجزاء وهو يتحداهم بكل جزء من أجزائه لا بكله فقط. وفي هذا منتهى التحدي المعجز، ثم إلى جانب ذلك فإن في انسجام آيات القرآن الكريم وتناسقها مع تنجيمها زيادة إعجاز، لأنها لو نزلت دفعة واحدة، فإن كان تناسقها مع نزولها دفعة واحدة معجزا فهو مع تنجيمها معجز من باب أولى، لأن إمكان التخلخل مع التنجيم أكثر بكثير من إمكانه مع النزول دفعة واحدة، يعرف هذا كل من عانى الكتابة والتأليف.

***هـ- تثبيت معاني الأحكام وتوضيح مراميها***، لأن أسباب النزول تلقي ضوءا كاشفا على طبيعة الحكم الشرعي وحدوده، ولا زال العلماء يلجؤون دائما في تفسيرهم لآيات الله إلى أسباب نزول هذه الآيات، للكشف عن الوقائع والأحداث التي أنزلت الآية والآيات بسببها، ولو أنزل القرآن الكريم دفعة واحدة لفقدنا هذا العنصر المهم في بيان أهداف الآيات ومراميها.

هذا إلى جانب أسباب كثيرة لهذا التنجيم مفصلة في كتب علوم القرآن.

***أحكام القرآن الكريم وطريقته في معالجتها:***

القرآن دستور الأمة الإسلامية والمصدر الأول للتشريع فيها، ولذلك نراه يبحث في كل الأمور، ويجمع شتات كل الأحكام، ويوفق بين كل الحقوق والواجبات، ولا يترك شاردة ولا واردة من أمور الدين أو الدنيا إلا وينظمها بنصوص أو بإشارات أو بتوجيه للأساس أو المصدر الذي يجب الاعتماد عليه فيها، وذلك مصداقا لقوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الأِسْلامَ دِيناً)[[10]](#footnote-10) ، وقد روي عن بعض الصحابة قوله: (والله لو ضاع لي عقال بعير لوجدته في القرآن)، وقد روي أن جاهلا ناقش أحد أئمة المسلمين معترضا عليه في أن في القرآن الكريم كل شيء، وقال له: أين طريقة صنع السيارة في القرآن الكريم .فأجابه الإمام: هي في قوله تعالى: (فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)[[11]](#footnote-11) ، وبهذا يكون القرآن الكريم قد بحث في كل الأحكام، ونظم كل الحقوق والواجبات إجمالا لا تفصيلا.

ولزيادة الإيضاح نقول: أن القرآن الكريم نظم الأحكام التالية:

1. حقوق الإنسان وواجباته نحو ربه سبحانه وتعالى، اعتقادية كانت – وهو ما يسمى الآن بعلم الكلام – أو عملية – وهو ما يسمى بقسم العبادات – فأما الأمور الاعتقادية فقد شغلت أكثر القرآن الكريم ، وقد تفنن القرآن الكريم في عرضها، من ذلك قوله تعالى: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ)[[12]](#footnote-12) ، ومنها قوله تعالى: (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ)[[13]](#footnote-13) أما أحكام العبادات، فقد تعرض لها القرآن الكريم بإجمال، وترك أكثر تفصيلاتها ودقائقها إلى السنة الشريفة الشريفة، من ذلك قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) من غير تفصيل لشروطه وأركانه وغيرها.

2- حقوق الإنسان وواجباته نحو أفراد أسرته، وهو ما يدخل اليوم تحت قسم الأحوال الشخصية، فقد بين القرآن الكريم حقوق الزوج وحقوق الزوجة وحقوق الوالدين وحقوق ذوي الأرحام جميعا، مالية كانت أو غير مالية، هذه الحقوق عالج القرآن الكريم قسما منها بالتفصيل لخطورتها ودقتها، فلم يترك أمر تفصيلها لأحد، بل تكفل هو بكل ذلك، من ذلك أحكام المواريث، وعالج القسم الآخر بإجمال، تاركا تفصيلها إلى المصادر التشريعية الأخرى بعد ما أرسى معالمها الرئيسية، من ذلك أحكام الزواج والطلاق وغيرها، حيث جاءت السنة وغيرها بالتفصيلات الكافية لها.

3- حقوق الإنسان وواجباته نحو أفراد مجتمعه، وهذه على أقسام متعددة، أهمها:

أ) الأمور والعلاقات المالية، وهي ما يدخل في قسم المعاملات، من بيع وشراء وهبة وغيرها، وهذه عالجها القرآن الكريم بشيء من الإجمال، حيث أرسى قواعدها الأساسية وخطوطها العريضة دون تعرض لتفصيلاتها التي ترك أمرها للمصادر الأخرى وللقضاء في أكثر الأحيان، نظراً لطبيعة وضرورة التطور الكامن فيها.

من ذلك قوله تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالأِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[[14]](#footnote-14) ، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[[15]](#footnote-15)

ب) الأحكام العقابية، وهي ما يدخل في قسم العقوبات، كالحدود والقصاص والتعزيرات، وقد جاء بعضها مفصلا لا لبس فيه ولا خفاء، وذلك لخطورتها ودقتها، من ذلك قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[[16]](#footnote-16) ، وغيرها مما يتعلق بأنواع الحدود والقصاص، وجاء بعضها الآخر مجملا متروكا أمر تفصيله إلى القضاء، وهو ما يسمى ب(التعزيرات)، ويلحق بهذا القسم العقابي قسم الكفارات، فإن فيها معنى العقاب من ناحية ومعنى العبادة من ناحية أخرى، وهذه فصلها الله تعالى تفصيلا دقيقاً لخطورتها، من ذلك قوله تعالى في كفارة الظهار: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[[17]](#footnote-17) وغيرها من كفارات القتل واليمين…

ج) من الناحية الاقتصادية، فبين أحكام الزكاة مواردها ومصارفها، وقد عالج القرآن الكريم هذه الأحكام بإجمال، وترك تفصيلاتها للسنة المطهرة توضحها وتبينها وتحدد مقاديرها ومصارفها وشروطها، ومن ذلك قوله تعالى: (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[[18]](#footnote-18) ، والزكاة وإن كانت داخلة في باب العبادة فهي داخلة في باب حقوق المجتمع أيضاً، لاحتوائها على الشبهين معاً. ثم أحكام الغنائم والفيء وغيرها، وهذه ذكرها القرآن الكريم بتفصيل لأهميتها ودقتها، من ذلك قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[[19]](#footnote-19) .

د) من حيث طرق التقاضي والترافع أمام القضاء وطرق الإثبات وغيرها مما يدخل في باب المرافعات الشرعية، فقد تكلم عنها القرآن الكريم بإيجاز أيضاً، من ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةَ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[[20]](#footnote-20) ، وغير هذه الآية في القرآن الكريم كثير.

4- حقوق الدولة وواجباتها نحو مواطنيها وحقوقها وواجباتها تجاه الدول الأخرى، وهو ما يعرف في الإصلاح الحديث بالحقوق الدستورية والحقوق الدولية العامة والخاصة، فقد عني بها القرآن الكريم عناية كاملة، ولكنه تكلم عنها بإجمال وترك أمر تفصيلاتها للنبي صلى الله عليه وسلم وللصحابة من بعده، لأن من هذه الأحكام ما يتغير غالباً بتغير الأزمان، ولذلك فالقرآن أرسى المعالم الرئيسة والخطوط العريضة فيها فقط، من ذلك قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)[[21]](#footnote-21) ، وقوله تعالى في التحدث عن علاقة المسلمين بغيرهم: (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)[[22]](#footnote-22) ، وقوله تعالى: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[[23]](#footnote-23) ، وغير ذلك من الآيات الكريمة.

**الخاتمة**

القرآن الكريم كتاب هداية يهتدي به من قرأه او حفظه وتدبر معانيه, واتعظ بما فيه ,فتلزمه الحجة وفي الحديث القرآن حجة لك اوعليك.ولداَ تدبره واجباً.والقرآنالكريم يستمد حجيته باعتباره مصدر تشريع من انه منزل من الله تعالى وبه يكتسب مشروعية الاستدلال به.

والقرآن الكريم أصل الدين ومصدر التشريع ومنبع الصراط المستقيم ومعجزة النبي صلى الله عليه وسلم العظمى وآياته الباقيه على وجه الدهر .

والقرآن الكريم أنزله الله تعالى ليكون كتاب هداية وارشاد منهاجاً للامة ,تحكمه في كل شؤونها في عقيدتها ,وعبادتها , ومعاملاتها, واقتصادها ,وسياستها ,من تركه من جبار قصمه الله,ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله .

وهومعجز في معانيه التى كشفت الستار عن الحقيقة الانسانية ورسالتها في الوجود,والاعجاز لسائر الامم على مر العصور ,يظل ولايزال في موقف التحدي ,شامخ الانف ,فاسرار الكون التى يكشف عنها العلم الحديث ماهي الامظاهر للحقيقة العليا التى ينطوي عليها سر هدا الوجود في خالقه ومدبره,وهو ماجمله القرآن وأشار اليه. فصار القرآن بهدا معجزة للانسانيه كافة .

**المصادر والمراجع:**

\_ القرآن الكريم

\_المفردات في غريب القرآن لابي القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني تحقيق واعداد مركز الدراسات والبحوث مكتبة الباز بدون تاريخ.

\_المستصفي ابوجامد محمد بن محمد الغزالي الطبعة الاولى الاميرية ببولاق.  
\_. البرهان في علوم القرآن. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي 794هـ تحقيق أبي الفضل الديمياطي دار الحديث القاهرة 1427هـ 2006م   
\_. الإتقان في علوم القرآن. جلال الدين السيوطي 911هـ تحقيق مركز الدراسات القرآنية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف   
\_. مختصر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي. صلاح الدين أرقه دان، دار النفائس بيروت الطبعة الثانية - 1987م   
\_. مباحث في علوم القرآن. مناع القطان ، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الحادية عشر 2000م  
\_. المدخل لدراسة القرآن الكريم . الأستاذ الدكتور محمد أبو شهبة. دار اللواء للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الثالثة: 1987م   
\_. بحوث منهجية في علوم القرآن. موسى إبراهيم لإبراهيم، دار عمّار عمان، الطبعة الثانية 1996م   
\_. موسوعة علوم القرآن. الدكتور عبد القادر منصور، دار القلم العربي حلب سنة ـ 2002م   
\_. مقدمة في أصول التفسير. شيخ الإسلام ابن تيمية 728هـ ، دار الفجر الجزائر2001م  
\_. شرح مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تخريج تحقيق وتعليق إسلام منصور عبد الحميد، دار البصيرة الإسكندرية 2003م  
\_. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) تحقيق محب الدين الخطيب ترقيم وفهرست محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة السلفية القاهرة الطبعة الأولى 1400هـ   
\_. صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 261هـ طبعة بيت الأفكار الدولية الرياض 1998م   
\_. الرسالة. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي 204هـ تحقيق وتعليق أحمد شاكر (بدون بيانات)  
\_. مختار الصحاح. زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، تحقيق: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة 1994م  
  
\_. المصباح المنير.أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان بيروت 1990م   
\_. مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر بيروت   
\_. مجمل اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر 1414هـ

\_. كتاب العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار إحياء التراث العربي بيروت 2005م

1. : الأنعام ، الآية 57 . [↑](#footnote-ref-1)
2. الغزالي,المستصفي, الطبعة الاولى المطبعةالاميرية ببولاق، مصر، ص 284 [↑](#footnote-ref-2)
3. سورة الأسراء، الآية ، 87 . [↑](#footnote-ref-3)
4. مناع القطان،(1996م)، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة المعارف ، السعودية ، ص 4039 . [↑](#footnote-ref-4)
5. سورة النساء، الآية 103 . [↑](#footnote-ref-5)
6. سورة البقرة، الآية 23 . [↑](#footnote-ref-6)
7. سورة الفرقان، الآية 32 . [↑](#footnote-ref-7)
8. سورة القيامة، الآية 16، 17. [↑](#footnote-ref-8)
9. سورة الأعلى ، الآية 6 . [↑](#footnote-ref-9)
10. سورة المائده، الآية 3 . [↑](#footnote-ref-10)
11. سورة النحل، الآية 43 . [↑](#footnote-ref-11)
12. سورة الأخلاص، 1-4 . [↑](#footnote-ref-12)
13. سورة الواقعة ، 58، 59 . [↑](#footnote-ref-13)
14. سورة البقرة، 188 . [↑](#footnote-ref-14)
15. سورة المائدة، الآية 1 . [↑](#footnote-ref-15)
16. سورة المائدة، الآية 38 . [↑](#footnote-ref-16)
17. سورة القصص، الآية 3،4 . [↑](#footnote-ref-17)
18. سورة البقرة ، 3 . [↑](#footnote-ref-18)
19. سورة الأنفال ، 41 . [↑](#footnote-ref-19)
20. سورة البقرة ، الآية ، 282 . [↑](#footnote-ref-20)
21. سورة النساء، الآية 58 . [↑](#footnote-ref-21)
22. سورة التوبة ، الآية ، 12 . [↑](#footnote-ref-22)
23. سورة آل عمران ، الآية ، 159 . [↑](#footnote-ref-23)